من عدمه وجوب الصلاة وعدم وجوبها التوقف في وجوبها على
أسباب أخرى قد تحصل عند عدم الحيض وقد لا تحصل فخرج لك
من هذا أن السبب يؤثر بطرفيه أعني طرفي وجوده
وعدمه والشرط يؤثر بطرف عدمه فقط والمانع يؤثر
بطرف وجوده فقط ومحل استيفاء ما يتعلق بمباحث الحكم
الشرعي في الأصول وأما الحكم العادي فحقيقته
إثبات الربط بين أمر وأمر وجودا أو عدما بواسطة
تكرر الاقتران بينهما على الحس مثال ذلك الحكم على
النار بأنها محرقة فهذا حكم عادي إذ معناه أن
الاحتراق يقترن بمس النار في كثير من الأجسام لمشاهدة
تكرر ذلك على الحس وليس معنى هذا الحكم أن النار هي التي
توثر في إحراق ما مسته أو في تسخينه إذ هذا المعنى لا دلالة
للعادة عليه أصلا وإنما غاية ما دلت عليه العادة الاقتران فقط
بين الاسمين أما تعيين فاعل ذلك فليس للعادة فيه
مدخل ولا منها يتلقى علم ذلك وقس على ذلك سائر
الأحكام العادية ككون الطعام مشبعا والماء مرويا والسهر
مضنيا والسكين قاطعا ونحو ذلك مما لا يحصى وإنما يتلقى
العلم بفاعل هذه الآثار المقارنة لهذه الأشياء من دليل
العقل والنقل وقد أطبقة العقل والشرع على انفراد
المولى جل

المولى جل وعز باختراع جميع الكائنات عموما وأنه لا أثر
لكل ما سواه تعالى في أثر ما جملة وتفصيلا فغلط قوم في
تلك الأحكام العادية ففعلوها عقلية وأسندوا وجود
كل أثر منها لما جرت العادة أنه يوجد معه إما بطبعه أو
بقوة أودعت فيه قد باؤوا بصوارم ردهم وبدعة شنيعة في
أصل العقائد وشرك عظيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
نسأله سبحانه وتعالى النجاة إلى الممات من مضلات الفتن
والمرور ظاهرا وباطنا على أهدى سنن بجاه سيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم وأما الحكم العقلي فهو عبارة عما
يدرك العقل ثبوته أو نفيه من غير توقف على تكرر
ولا وضع واضع وهذا القسم الثالث هو الذي تعرضنا له في
أصل العقيدة فقولنا الحكم العقلي احتراز عن الشرعي
والعادي وقد عرفت معناها قوله ينحصر في
ثلاثة أقسام يعني أن كل ما يتصوره العقل أي يدركه
لا يخلو من ذات أو صفات وجودية أو سلبية قديمة أو
حادثة لا تخلو إحدى هذه الأقسام الثلاثة أي لا بد أن يتصف
بواحد منها إما بالوجوب أو الاستحالة أو الجواز قوله
فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه يعني أن الواجب
العقلي هو الأمر الذي لا يدرك في العقل عدمه يعني

Copyright © King Saud University